والوديعة هنا لم يقبض [illegible] فينبغي ان يكون كالقبض
في العروض والوديعة [illegible] اما ان يكون قبضهما بالاشهاد
قال فيها [illegible] المنع لانه اخاف ان يكون قد انفق
الوديعة فيكون عليه دينا ان لم احضر ربهما كان في الجواز وان لم يتقدم له قبض ولا اشهاد
[illegible] علة والعلة الناشئة منهما ذلك وانتفاء تهمة تواطيهما واذا وقع
وعمل في الوديعة فالربح لهما وعليه النقص كما ذكره ابن عرفة عن ابن حارث عن ابن القاسم
[illegible] ولابن القاسم هنا مخالف لما في ان المودع اذا اتجر فيما عنده من الوديعة ان الربح له لان
في الوديعة هنا اذن له في العمل بها على اعتقاد كل صحة القراض فكان العامل كالوكيل لم يقبلا
في مالي انما هو محض تعد منه وفي عمل على ان الربح له وانظر هل ان الحرم في الوديعة في ذلك كذلك
اما الدين فمقتضى قوله واستمر مالم يقبض ان الربح لمن عليه الدين والخسارة عليه ولا
فيه لم يتعامل به ببلد كـ ش يعني ان التبر لا يجوز ان يكون راس مال القراض اذا كان لا يتعامل
به في بلد القراض واما فيجوز قبله ابن رشد فيما اذا لم يوجد في بلد القراض مسكوك يتعامل به
ومثل التبر الحلي والنقار والمذهب ان حكمهما واحد وظاهر كلام المؤلف انه لا يجوز ابتداء
القراض به ولكن يمضي بالعمل كما هو قول ابن القاسم في كتاب محمد وقال اصبغ لا يفسخ عمل
به الا للغرر الخلاف بعيد كما نقل الشارح والنقار القطعة الخالصة من الذهب والفضة
كفلوس وعرض ان تولى بيعه كـ ش التشبيه في المنع والمعنى ان الفلوس الجدد لا يجوز
ان تكون راس مال القراض اذا كان يتعامل بها لانها تؤول الى الفساد والكساد وهذا هو
المشهور قال بعض ولعل المنع ما لم تنفرد ما لم تنفرد بالتعامل بها وكذلك لا يجوز ان يكون
راس مال القراض عرضا ويدخل فيه الفلوس التي لا يتعامل بها لان المراد به ما قابل النقد
اذا كان العامل هو الذي يتولى بيعه لان القراض رخصة انعقد الاجماع على جوازه بالدنانير والدراهم
وبقي ما عداه على اصل المنع وسواء كان بيعه فيه كلفة ام لا خلافا للخمي ضعيف
وكلامه منع القراض بالعرض ولو ببلد لا يتعامل فيه [illegible] لان القراض رخصة فيقتصر فيها
على ما ورد والنص الذي يجيء في ذلك وكلام المؤلف فيما اذا جعل ثمن العرض المبيع به
القراض واما ان جعل راس المال نفس العرض او قيمته الان او يوم المفاصلة فلا يجوز ولو
تولى بيعه غيره وحينئذ فيقيد بمفهوم ان تولى بيعه بتفصيل كـ ش وكذلك على ابراء
بيعه ثم يعمل كـ ش التشبيه في المنع والمعنى انه اذا وكله على خلاص دين له على شخص فاذا
خلصه كان بيده قراضا فان ذلك لا يجوز ولو كان الذي عليه الدين حاضرا مقرا مليا تاخذه
الاحكام مالم يقبض بحضرة ربه وكذلك لا يجوز ان يدفع للعامل ذهبا او يشترط عليه ان

بعمل بها



يعمل بها بعضه ثم يعمل بها [illegible] او اجر مثله في توليته ثم في قراض مثله في ربحه [illegible]
في المسائل الاربعة والمعنى ان العامل [illegible] القراض وعمل [illegible] له مثله
اجر مثله في ذمة رب المال في توليته بيع [illegible]
لو لم يحصل ربح لانه شيء له كما يأخذ في العرض بل اجرة المثل ومن اقضى كتاب شيء او لا عادة او مبهم
او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها او بدين او ما يقل [illegible]
فيه شيء جار التشبيه محذوف وحملة له فيه شيء مفعول فعل محذوف وهذا متشبيه في
فيه قراض المثل في ان مسئلة اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها مما فيه اجر مثله في توليته
وقراض مثله في عمله فما التشبيه بقوله ثم قراض مثله في ربحه وفي توليته اجر مثله ولو
اعمل به والربح مشترك فانه جائز لان العرف يعبر التساوي فليس فيه جهل ولعل الشيء
يطلق على الكثير والقليل الا ان يكون لهم عادة فيعمل عليها وكذلك لا يجوز القراض على جزء
مبهم كقوله اعمل بهذا المال ولك في ربحه جزء ولا عادة ويكون فاسدا وله قراض المثل وكذلك
يكون القراض فاسدا اذا دفع الى اجل معلوم لان عقده غير لازم وهو رخصة فلكل واحد منهما
ان يحل عن نفسه متى شاء فاذا دفع الى اجل معلوم فقد منع نفسه من تركه كما اذا قال له
اذا جاء راس العام العلانية فاعمل بالمال او اعمل به سنة من وقت كذا فانه لا يجوز وللعامل
قراض مثله وكذلك يكون القراض فاسدا اذا اشترط رب المال على العامل ان يضمن المال اذا تلف
له راس المال لان ذلك ليس من سنة القراض وله قراض المثل اذا عمل ولا يعمل بالشرط اذا تلف المال
او اما المودع المال للعامل وطلب منه ضمانا يعني فيما يتلف بتعد به فينبغي جوازه كما
نقله ابن عرفة عن بعض شيوخه وكذلك يكون القراض فاسدا فيما اذا دفع ما لا الاخر على
النصف مثلا على ان يشتري عبد فلان ثم يبيعه بعد ما يبيعه يتجر بثمنه ثانيا فهو اجير في شراء
به وبيعه فله اجر مثله وله قراض مثله في ربحه فقوله او اشتر او قراض فالجر اشتر
سلعة فلان الخ فالمعطوف محذوف وجملة اشتر مفعول القول وكذلك يكون القراض فاسدا
اذا اشترط رب المال على العامل ان يشتري بالدين فاشترى بالنقد فان له قراض مثله واما
ان اشترى بالدين فان الربح له والخسارة عليه لان الثمن في ذمته وكذلك يكون القراض
فاسدا اذا عين رب المال للعامل نوعا وكان ذلك النوع يقل في نفسه بقلة وجوده سواء
خالف واشترى سواه او لم يخالف واشترى وكلام [illegible] يوهم ان الفساد مع المخالفة وانه
اذا اشترى ما اشترط عليه فان القراض صحيح وهو خلاف المعتمد كما يفهم من كلام ابن الحسن
والشيخ احمد لو في شرح هذا المحل والمراد بما يقل ما يوجد تارة ويعدم اخرى وليس المراد
به ما يوجد ابدا الا انه قليل فقال العراقي ونص المدونة فان قال له لا تبتغ ان تقارض رجلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)